

البرهان في أصول الفقه

محارات العقل .

وبيان ذلك بمثالين أحدهما أن من أخذ يبغي جواز رؤية الباري سبحانه وتعالى من النظر في أن مصحح الرؤية ماذا فهذا وقبيله لا يحصره النفي والإثبات فلا ينتهي النظر فيه قط إلى العلم .

وأما المثال الثاني فهو أن من نظر وقد عن له تقسيم بين نفي وإثبات في أن الجوهر هل يجوز أن يخلو عن الألوان أم لا فهذا تقسيم منضبط ولكن العقل لا يعين أحد القسمين وإن تمادى فيه فكر العاقل أبد الابد ومن أراد أن يأخذ ذلك من القياس على الأكوان فقد نأى عن مسلك العقل فليس في العقل قياس .

والتحقيق فيه أن النظر الذي اقتضى استحالة العرو عن الأكوان إن قام في الألوان أغناك عن الإستشهاد بالأكوان فإذا لم يقم في الألوان فالعقل لا يحكم على الأكوان بحكم الألوان من غير بصيره .

56 - ومما يتعين على الطالب الإهتمام به في مضائق هذه الحقائق أن يفصل بين موقف العقل وبين تبلده وقصوره لفرض عوائق تعوق .

57 - ومما يجب الاعتناء به المميز بين الجواز الذي هو حكم مدرك بالعقل وبين الجواز الذي معناه التردد .

ونحن نذكر لمساق كل مقصد مسلكا مؤيدا بمثال على قدر ما يليق بهذا المجموع إن شاء

□ تعالى